بحث فى المطلق والمقيد

دكتور
محمود على مهران عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذى خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور (١) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله شهادة تبعدنى عن الخطأ والزلل وتقربنى إلى الطاعة والمغفرة والرضوان.

وأصلى وأسلم على سيدنا محمد الذى لم ينطق إلا بالحكمة ولم يدفع إلا بالتى هى أحسن فكان قوله هدى ونورا هدانا الله به إلى الحق وإلى الطريق المستقيم ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (العلماء ورثة الانبياء وان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر) (٢) فالتركة التى ورثها الرسول صلى الله عليه وسلم للعلماء تستحق العناية والتعظيم لأنها طريق السيادة فى الدنيا ، والسعادة فى الآخرة وعلم أصول الفقه فى الزروة منها ، لأنه يعين الباحث على معرفة أحكام الشريعة حتى يصل إلى الحقيقة ، فإن علم أصول الفقه يعصم الإنسان عن الخطأ فى فهم مراد الشارع سبحانه وتعالى ويؤهله لحسن التلقى عن الله سبحانه وتعالى.

ومن مباحث علم أصول الفقه : المطلق والمقيد فإن لهما أهمية قصوى فى معرفة المراد من الأحكام الشرعية وبيان الإطلاق والتقييد فى النصوص ما هو إلا مصلحة تعود على العباد ، ومن القواعد الاصولية:

" إعمال المطلق ما لم يرد ما يقيده " فإذا قيد بقيد انتفى عنه الإطلاق وصار مقيدا وهذا فيه توسعة على المسلمين فى معرفة الاحكام الشرعية لأن فيه بيان للمعنى المراد.

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجة والدرامى عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما جاء يطلب حديثا من أبى الدرداء - سنن أبى داود - كتاب العلم - باب الحث على طلب العلم ج٣ ص٣١٧ - سنن ابن ماجة مقدمه باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ج١ ص٨١.

ولهذه الاهمية ولكون الاحكام الشرعية مبنية على معرفة المطلق والمقيد قمت بالكتابة مستعينا بالله تعالى فى موضوع المطلق والمقيد عند الاصوليين تكلمت فيه عن المطلق والمقيد وما يتعلق بهما من المسائل وما ينبنى عليهما من الاحكام وقد خططت لموضوعى هذا فجعلته فى مقدمة وثلاثة مسائل وخاتمة.

- **المقدمة فى أهمية الموضوع وخطته .**
- **المسألة الأولى** : فى حد المطلق والمقيد.
- **المسألة الثانية** : فى تقسيم المطلق والمقيد.
- **المسألة الثالثة** : فى حمل المطلق على المقيد.
- **المسألة الرابعة** : إذا أتى بحكمين متماثلين وأطلق أحدهما وقيد الآخر وسببهما مختلف.
- **الخاتمة** : فى أهم نتائج البحث.

والله الموفق والمعين

دكتور
محمود على مهران عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع البحث

"المطلق والمقيد وفيه مسائل"

"المسألة الأولى في حدهما"

الأول: المطلق:

وهو فى اللغة مأخوذ من طلق الإبل أى بلا قيد ولا وثاق ، وناقة طالق أى بلا خطام ، وقيل بلا عقال ، ومنه قولهم : أطلق الأسير إذا اخلاه وسرحه فهو مطلق وطليق.
وقال الزبيدى : المطلق من الاحكام مالا يقع فيه استثناء والماء المطلق ما سقط عنه القيد (١)

أما المطلق فى اصطلاح الاصوليين:

فقد عرفه الآمدى (٢)بانه : النكرة فى سياق الإثبات ، ثم قال : وإن شئت قلت هو : اللفظ الدال على مدلول شائع فى جنسه ، وإليه ذهب ابن الحاجب (٣) وابن قدامة(٤) حيث عرفوه بانه : اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه وهى النكرة فى سياق الأمر (٥)

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهرى ١٨/٤ ، ١٥،تاج العروس ٤٢٧/٦ فصل الطاء باب القاف.

(٢) هو : أبو الحسن على بن أبى على بن محمد الحنبلى ثم الشافعى تفقه على يد ابن فضلان الشافعى وله مؤلفات كثيرة منها : الإحكام فى أصول الاحكام ، ومنتهى السول وغير ذلك توفى رحمة الله تعالى عام ٦٣١هـ .
ينظر البداية والنهاية ١٤/١٣ ، شذرات الذهب ١٣٤/٥.

(٣) هو : عثمان بن أبى بكر بن يونس الرويني المصرى الدمشقى الاسكندرى بن الحاجب الملقب بجمال الدين ولد باسنا عام ٥٩٠ هـ وله ملفات كثيرة منها : مختصر المنتهى السول والامل فى علمى الاصول والجدل ، والكافية فى النحو والشافية فى الصرف وتوفى عام ٦٤٦ هـ. ينظر : الديباج لمذهب ٨٦/٢.

(٤) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسى الدمشقى له مصنفات كثيرة منها : المغنى فى الفقه والروضة فى الأصول وغير ذلك وتوفى رحمة الله تعالى عام ٦٢٠ هـ.

(٥) ينظر الاحكام للآمدى ٢/٣ ط دار الحديث ، ومنتهى السول له أيضا ص٥٥ ومنتهى الوصول والأمل فى علمى الاصول والجدل لابن الحاجب ص٩٩ . وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة الحنبلى ١٩١/٢ ط الكليات الازهرية.

أما من عرفه بأنه : ما دل على شائع فى جنسه ، وهو القول الثانى للآمدى ومن وافقه كالإمام بن الحاجب وغيره فهم لا يفرقون بين المطلق والنكرة ، فالمطلق عندهم يعتبر قسما من أقسام النكرة.

والصواب : أن بينهما فرقا فالمطلق ماهية الشئ والنكرة ما دل على واحد غير معين.

ويظهر أثر هذا فيمن قال لأمر أنه : إن كان حملك ذكرا فأنت طالق فكان ذكرين.

فقيل : لا تطلق نظراً التنكير المشعر بالوحدة.

وقيل : تطلق حملا على الجنس ، ثم إن مغايرة المطلق للنكرة مغايرة اعتبارية لأن اللفظ واحد لكن إن اعتبر فيه دلالته على الماهية بلا قيد سمى مطلقا ومع قيد الوحدة الشائعة سمى نكرة.

وعرفه الإمام الشوكانى (١) بانه ما دل على شائع فى جنسه ومعنى هذا أن يكون حصة محتملة لحصص كثيرة مما يدرج تحت أمر فيخرج من قيد الدلالة المهملات ويخرج من قيد الشيوع المعارف كلها لما فيها من التعيين إما شخصا مثل زيدا وهذا ، أو حقيقة مثل: الرجل وأسامه أو حصة مثل قوله تعالى : " فعصى فرعون الرسول " (٢) أو استغراقا مثل الرجال وكذا كل عام ولو نكرة مثل : كل رجل ولا رجل (٣)

" وقيل فى حده هو : ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هى هى من غير أن تكون له دلالة على شئ من قيوده والمراد بها عوارض الماهية اللاحقة لها فى الوجود وقد اعترض عليه بأنه جعل المطلق والنكرة سواء ، وبأنه يرد عليه أعلام الاجناس كأسامه وثعالة فإنها تدل على الحقيقة من حيث هى هى وأجاب عن ذلك الإمام الاصفهانى(٤) فى شرحه للمحصول بانه لم يجعل المطلق والنكرة سواء ، بل غاير بينهما فإن المطلق الدال

---

(١) هو : محمد بن على بن محمد الشوكانى الاصولى الفقيه المتحدث له مصنفات كثيرة منها : ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول وغير ذلك توفى رحمة الله تعالى عام ١٢٥٥هـ.

(٢) سورة المزمل من الآية ١٧.

(٣) ينظر ارشاد الفحول للشوكانى ص١٦٤.

(٤) هو : محمد بن محمود بن محمد بن عياد أبو عبد الله القاضى شمس الدين الاصفهانى الفقيه الاصولى المتكلم ولد رضى الله عنه عام ٦١٦ هـ وله مؤلفات كثيرة منها الكاشف عن المحصول للأصفهانى وغير ذلك من المؤلفات توفى رحمة الله تعالى عام ٦٨٨ هـ .

ينظر : هدية العارفين للبغدادى ١٣٦/٢ ط دار العلوم الحديثة بيروت ، بغية الوعاة للسيوطى ٢٤٠/١ ط عيسى الحلبى ، طبقات الشافعية ٤١/٥ ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

على الماهية من حيث هى هى ، والنكرة الدالة على الماهية يفيد الوحدة الشائعة ، وأما إلزامه بعلم الجنس فمردود بأنه وضع للماهية الذهنية بقيد التشخيص الذهنى بخلاف اسم الجنس.

وقال الصفى الهندى (١) : " المطلق الحقيقى ما دل على الماهية فقط ، والإضافى مختلف مثل : رجل ورقبة فإنه مطلق بالاضافة إلى رجل عالم ، ورقبة مؤمنة ، ومقيد بالاضافة إلى الحقيقى لأنه يدل على واحد شائع وهما قيدان زائدان على الماهية (٢).

الثانى : المقيد وهو فى اللغة المضبوط ، والقيد هو الضبط ومنه قولهم : قيد العلم بالكتاب أى ضبطه ، وكذلك قيد الكتاب بالشكل أى شكله ومنه الجمل وهو الموضع الذى يقيد فيه ومنه تقييد الخط : بمعنى تنقيطه وإعجامه.(٣)

أما المقيد فى اصطلاح الاصوليين:

فقد عرفه الإمام الامدى (٤) بأنه : ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه مثل : رجل عالم وعرفه ابن قدامه (٥) بانه : اللفظ المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

وعرفه الإمام الشوكانى (٦) بأنه : ما دل لا على شائع فى جنسه فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها التى يقال فى حده : هو ما يدل على الماهية بقيد من قيودها ، أو هو ما كان له دلالة على شئ من القيود (٧)

---

(١)هو : محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفى الدين الهندى الاصولى المتكلم وله مصنفات كثيرة منها ، نهاية الوصول فى دراية الاصول ، الفائق فى أصول الفقه وغير ذلك وتوفى رحمة الله تعالى عام ٧١٥ هـ .
ينظر : شذرات الذهب ٣٧/٦ ، الوافى بالوفيات ٢٣٩/٣.

(٢) ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول للامام الشوكانى ص١٦٤

(٣) ينظر : لسان العرب لابن منظور ٣٧١٢/٥ مادة (قيد) ، تاج العروس للزبيدى ٤٨٠/٢ فصل القاف باب الدال

(٤) ينظر الاحكام للآمدى ٢/٣ ط دار الحديث

(٥) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدس الدمشقى صنف كتاب كثيرة منها : المغنى فى الفقه والروضة فى أصول الفقه وغير ذلك توفى عام ٦٢٠ هـ.
ينظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢.

(٦) ينظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص١٦٤ . ط مصطفى الحلبى .

(٧) ينظر منتهى السول ص٥٥ ، روضة الناظر وجنة المناظر ١٩١/ ط مكتبة الكليات الازهرية.

المسألة الثانية

في تقسيم المطلق والمقيد

ينقسم المطلق إلى مطلق حقيقي وهو : المطلق على الإطلاق ، والمطلق من كل وجه وهو : اللفظ المجرد عن القيود كلها الذي يدل على ماهية الشئ من غير أن يدل على شئ من أحوالها وعوارضها مثاله : رقبة ورجل فنقول : أعتق رقبة أو اضرب رجلا فهذا مطلق باتفاق الاصوليين لأنه يدل على واحد شائع في الجنس.

وإلى مطلق إضافي ، مثل : رقبة أو رقبة مؤمنة ، فإن رقبة مطلق بالنسبة إلى رقبة مؤمنة ، ومقيد بالنسبة إلى اللفظ الدال على ماهية الرقبة من غير أن يكون فيه دلالة على كونها واحدة أو كثيرة أو شائعا في الجنس أو معينا ، وأقرب لفظ يعقل هذا المعنى مثل الرقبة متى قيد بالالف واللام تعريف الماهية ورقبة مؤمنة مطلق بالنسبة إلى رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ومقيد بالنسبة إلى رقبة.

والمراد من ذلك : أن المقيد بالنسبة إلى مقيد آخر مطلق ، فالتقييد والإطلاق أمران اعتباريان ، فقد يكون المقيد مطلقا بالنسبة إلى قيد آخر كالرقبة مقيدة بالملك مطلقة بالنسبة للإيمان ، وقد يكون المطلق مقيدا كالرقبة وهي مقيدة بالرق (١)

وينقسم المقيد إلى قسمين :

مقيد على الاطلاق ومن كل وجه ، وهو : اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلا كأسماء الاعلام مثل : اضرب عمرا ، فهذا لا يقتضي أن نضرب عليا مثلا.

وأما المقيد من وجه دون وجه مثل : رقبة مؤمنة ، ولذلك تتفاوت مراتب المقيد في تقييده وباعتبار قلة القيود وكثرتها فما كانت قيوده أكثر كانت رتبته في التقييد أعلى فمثلا ، اعتق رقبة مؤمنة مصلية سنية حنبلية أعلى رتبة في التقييد من قوله : اعتق رقبة مؤمنة .

---

(١) ينظر : الزخيرة للإمام القرافي ٩٧/١ ط سنة ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م بكلية الشريعة بالقاهرة ، شرح مختصر الروضة للإمام الطوفي ٦٣٢/٢ ط مؤسسة الرسالة تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي.

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد فى لفظ واحد باعتبار الجهتين فمثلا اعتق رقبة مؤمنة ، قيدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان وأطلقت من حيث ما سواه كالصحة والسقم والطول والقصر والنسب والبلد فهى مقيدة من جهة مطلقة من جهة.

وكذلك يقال : فعل مقيد أو مطلق ، باعتبار اختصاصه ببعض مفاعيله من ظرف زمان أو مكان وغير ذلك من المفاعيل كالمصدر والآلة ومحل الفعل وعدم اختصاصه بذلك.

مثل : دلالة الأمر على الفور أو التكرار أو عدم الدلالة على ذلك فإن الأمر مثل : " صل " مطلق بالنسبة إلى الزمان والمكان والآلة لا دلالة على شئ منها بعينة فكذلك لا يدل على فور ولا تراخ ولا مرة ولا مرار.

وقد يقيد الفعل ببعض مفاعيله دون بعض فيكون مطلقا مقيدا بالاضافة إلى بعضها دون بعض مثاله : صم يوم الاثنين ، فالصوم مقيد من جهة ظرف الزمان ، مطلق من جهة ظرف المكان ، فلو قال : صم فى مكة يومين لكان على العكس من ذلك (١)

---

(١) ينظر شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/٦٣٤.

المسألة الثالثة

في حمل المطلق على المقيد

إذا ورد الخطاب مطلقا لا مقيدا حمل على اطلاقه مثل قول القائل : إعتق رقبة فله أن يعتق أى رقبة شاء ، وإذا ورد الخطاب مقيدا حمل على تقييده مثل : إعتق رقبة مؤمنة ، فقد قيد الرقبة بالايمان ، فلا خلاف بين العلماء فى أنه لا يحمل المطلق على المقيد لأنه لا مناسبة بينهما لعدم تعلق أحدهما بالآخر.

أما إذا كان المطلق هو عين المقيد ، فإما أن يكون السبب واحدا أو مختلفا وعلى التقديرين إما أن يكون كل واحد من المطلق والمقيد أمرا أو نهيا أو أحدهما أمراً والآخر نهيا فهذه أقسام ستة :

أحدهما : أن يكون السبب واحدا وكل واحد منهما أمرا مثل أن يقول : إعتق رقبة مؤمنة ، ثم يقول مرة أخرى : إعتقوا رقبة فهذا لا خلاف (١) فى أن المطلق محمول على المقيد

والدليل على ذلك :

إن العمل بالمقيد عمل بالمطلق ، لأن المطلق جزء من المقيد والآتى بالكل آت بالجزء ، فيكون العمل بالمقيد عملا بالدليلين ، وأما العمل بالمطلق فليس عملا بالمقيد ، لأن الآتى بالجزء لا يكون آتيا بالكل ، بل يكون تاركا له ، فيكون العمل بالمطلق يستلزم الترك بأحد الدليلين فإذا كان الجمع بين الدليلين واجبا بحيث إنه يستلزم الترك بشىء من مدلولات لفظ أحدهما ، فلأن يجب ذلك حيث لا يستلزم بطريق الاولى.

وقال الشيخ الغزالى (٢) – رحمه الله تعالى – بعد أن ذكر أن المطلق يحمل على المقيد إن اتحد الموجب والموجب لو قال فى كفارة القتل " فتحرير رقبة ثم قال فيها مرة أخرى : فتحرير رقبة مؤمنة فيكون هذا اشتراط ينزل على الاطلاق وهذا صحيح مستقيم على رأى من لا يرى بين الخاص والعام تقابل الناسخ والمنسوخ ، وذلك لأن النص الخاص يخصص اللفظ العام ثم قال : وقد ذهب قوم إلى أن الخاص والعام يتعارضان ويتدافعان

---

(١) ينظر : إحكام الفصول ص٢٨٠-٢٨١ ، التمهيد لأبى الخطاب الحنبلى ٧٧/٢ ، الزخيرة ٩٧/١ ، البرهان ٤٣٢/١ ، الإحكام للآمدى ٤/٣ ، إرشاد ، إرشاد الفحول للشوكانى ص١٦٤ ، شرح مختصر الروضة للطوافى ٦٣٦/٢.

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الملقب بحجة الإسلام الفقيه الاصولى الفيلسوف المتصوف ولد سنة ٤٥٠ هـ وله مصنفات عديدة منها : فى أصول الفقه – المستصفى – والمنخول – وفى الفقه – الوسيط – والبسيط – وله كذلك – إحياء علوم الدين ، توفى رحمة الله تعالى سنة ٥٠٥ من الهجرة .

ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٢١٦/٤ ، شذرات الذهب ١٠/٤ ط دار الفكر والبداية والنهاية لابن كثير ١٧٢/١٢ ط دار المعارف.

فيجوز أن يكون الخاص سابقا وقد ورد العام بعده لإرادة العموم فنسخ الخاص ، ويجوز أن يكون العام سابقا ، وقد أريد به العموم ثم نسخ باللفظ الخاص بعده ، فعموم الرقبة يقتضى إجزاء الكافرة مهما أريد به العموم ، والتقييد بالمؤمنة يقتضى نفى إجزاء الكافرة فهما متعارضان ، وإذا أمكن النسخ والبيان جميعا فلم يتحكم بحمله على البيان دون النسخ ولم يقطع بالحكم على العام بالخاص ، ولعل العام هو المتأخر الذى أريد به العموم ، وينسخ به الخاص (١)

ثم بعد الاتفاق المذكور وقع الخلاف بين المتفقين فرجح ابن الحاجب وغيره أن هذا الحمل هو بيان للمطلق أى دال على أن المراد بالمطلق هو المقيد ، وقيل أنه يكون نسخا أى دالا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق والرأى الأول أولى ، وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين أن يكون المطلق متقدما أو متأخرا أو جهل السابق فإنه يتعين الحمل (٢)

وثانيهما : أن يكون كل واحد من المطلق والمقيد نهيا مثل :
لا تعتق رقبة ثم يقول مرة أخرى : لا تعتق رقبة كافرة فى كفارة اليمين فيمن لا يقول بمفهوم الخطاب كالإمام أبى حنيفة (٣) ومن تبعه من أصحابه فلا يخصص النهى العام حيث لا موجب للتخصيص ، وأما من يقول به وهو الإمام الشافعى (٤)وجمهور

---

(١) ينظر المستصفى لإمام الغزالى ١٨٥/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) ينظر ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول للإمام الشوكانى ص١٦٥.ط مصطفى الحلبى.

(٣) هو : النعمان بن ثابت بن زوطى الفقيه الكوفى ، ولد سنة ٨٠ هـ وكان عالما زاهدا فقيه أهل العراق وإمام المذهب الحنفى ، وإمام أهل الرأى له مؤلفات عديدة منها : المخارج فى الفقه والمسند فى الحديث ، توفى رحمة الله تعالى ببغداد سنة ١٥٠ هـ.
ينظر : البداية والنهاية ١٠٧/١٠ ط الخامسة ، تهذيب الاسماء واللغات للنووى ٢١٦/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ، شذرات الذهب ٢٢٧/١ ، تاريخ بغداد ٣٢٣/٣.

(٤) هو : الإمام محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى وإليه ينسب المذهب الشافعى ، ولد رضى الله عنه سنة ١٥٠ من الهجرة وأفتى وهو ابن عشرين سنة ، وكان زكيا حافظا وله تصانيف كثيرة منها فى أصول الفقه " الرسالة " وكتاب الأم " فى الفقه ، والمسند فى الحديث ، وأحكام القرآن وغير ذلك توفى رضى الله عنه سنة ٢٠٤ هـ.
ينظر : الفهرست لابن النديم ص٢٩٤ ط دار المعرفة بيروت ، حلية الاولياء وطبقات الاصفياء لابى نعيم الاصفهانى ١٣/٩ ط دار الكتب العلمية بيروت ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ٥٦/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

الاصوليين فأصله يقتضى تخصيص النهى العام بالكافرة (١)، لأن النهى القائل : لا تعتق رقبة كافرة يدل على إجزاء المسلمة لأنه مختص بالنهى عن الكافرة والتخصيص بالمفهوم جائز عند من يقول به ، ولقد اتفق جمهور الاصوليين على جواز تخصيص العموم بمفهوم الموافقة لأنه نص والتخصيص بالنص جائز ، واختلفوا فى تخصيص العموم بمفهوم المخالفة فمن قال به قال : يخصص العموم به ، ومن لم يقل به كالإمام أبى حنيفة وجمهور أصحابه ومن وافقهم لم يقل بتخصيص العموم به .

وثالثهما : أن يكون أحدهما أمراً والآخر نهيا وهو على قسمين ، لأنه إما أن يكون المطلق أمرا والمقيد نهيا مثل أن يقول فى كفارة اليمين : إعتق رقبة ، ثم يقول : لا تعتق رقبة كافرة ، أو بالعكس مثل أن يقول : لا تعتق رقبة ، ثو يقول : إعتق رقبة مؤمنة ، ففى هاتين الصورتين لا خلاف فى أن المقيد يوجب تقييد المطلق بضده .

ورابعهما : أن يكون كل واحد منهما أمراً لكن السبب مختلف ، بمعنى أن يتحدا حكما ويختلفا سبباً مثل قوله تعالى فى كفارة الظهار " فتحرير رقبة " (٢) وقوله تعالى فى كفارة القتل " فتحرير رقبة مؤمنة (٣) فها هنا اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

الاول : وهو قول الإمام الشافعى رضى الله عنه وجمهور أصحابه إنه إن قام دليل مثل القياس على المقيد أو غيره حمل المطلق على المقيد وإلا بقى على اطلاقه ، فالمنقول عن الإمام الشافعى رضى الله عنه يرى تقيده بالمقيد ، ثم اختلف جمهور الاصوليين الذين كتبوا على الطريقة الشافعية فقال الإمام أبو إسحاق الشيرازى (٤) : يجوز حمل المطلق فى أحد الحكمين على المقيد فى الحكم الآخر من جهة القياس (٥).

وقال إمام الحرمين الجوينى (٦): لا يحمل المطلق عندنا على المقيد لا فى حكم الاطلاق ولا فى حكم التقييد ، ولكن المطلق عام يتصرف فيه بما يتصرف بمثله فى العمومات

---

(١) ينظر : المستصفى من علم الاصول ١٠٥/٢ وما بعدها ، المحصول ٣٩٨/١ ، منهاج الوصول للبيضاوى ص٥٩ ، روضة الناظر لابن قدامة ١٦٧/٢ ، أصول السرخسة ٢٥٤/١ ، شرح التلويح على التوضيح لسد الدين التفتازانى ٢٧٥/١.

(٢) سورة المجادلة من الآية ٣.

(٣) سورة النساء من الآية ٩٤.

(٤) هو : ابراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله فقيه شافعى أصولى له مصنفات كثيرة منها : التنبيه ، والتهذيب واللمع والتبصرة توفى رحمة الله تعالى سنة ٤٤٦هـ. ينظر : الفتح المبين ٢٨٨/١ ، وفيات الاعيان ١٨/١.

(٥) اللمع للشيرازى ص٧.

(٦) هو : عبد الملك بن أبى محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجوينى الأصولى الفقيه يكنى بأبى المعالى ويلقب بضياء الدين ويعرف بإمام الحرمين ولد سنة ٤١٩ هـ وله مؤلفاته الكثيرة منها : النهاية فى الفقه ، والبرهان فى أصول الفقه ، والارشاد والورقات وغير ذلك توفى رحمة الله تعالى سنة ٤٧٨ هـ.

فإن لاح بتأويل واعتمد بدليل وتبين ظهور الدليل العاضد للتأويل على ظهور العام حكم به كان المقيد أو لم يكن ، فليس فى تقييد الحكم بمجرده ما يوجب حمل المطلق على المقيد.
ونقل الشيخ الغزالى رحمه الله تعالى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه قال : إن قام دليل حمل عليه ، ولم يكن فيه إلا تخصيص العموم وهذا الذى قال به الرازى (١) ومن وافقه ، وفصل الآمدى فقال : إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثرا أى ثابتا بالنص أو الاجماع وجب القضاء بالتقييد ، وإن كان الحكم مستنبطا من الحكم المقيد فلا يصح التقييد(٢)
الثانى : وقال بعض الاصوليين الذين سلكوا طريقة الشافعية فى التأليف أنه يحمل عليه من غير حاجة إلى دليل آخر فإن تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظا ، ولذلك نقل أبو يعلى الحنبلى (٣) رواية عن الإمام أحمد (٤) رضى الله عنه أنه قال بالحمل لغة وكذلك نقله ابن قدامه فى الروضة.

ينظر : وفيات الاعيان ٣٦١/١ ، طبقات الشافعية ٢٤٩/١.
(١) محمد عمر بن الحسن بن الحسين التميمى البكرى أبو عبد الله فخر الدين المعروف بالرازى ففيه أصولى له مصنفاته الكثيرة منها : المحصول والمعالم والمحصل وغير ذلك ،توفى رحمه الله تعالى سنة ٦٠٦ هـ.
ينظر : لسان الميزان ٤٢٦/٣ - ٤٢٧ ط دار الكتاب الاسلامى ، وفيات الاعيان لابن خلكان ٢٤٨/٤.
(٢) ينظر : البرهان ٤٣١/١ من الفقرة (٣٣٣) ص٤٣٩-٤٤٠ ، المستصفى للغزالى ١٨٦/٢ ، المحصول للرازى ٤٥٩/١ ، الاحكام للآمدى ٨/٣ ، نهاية السول للأسنوى ١٤١/٢ ، شرح مختصر الروضة للطوافى ٦٤٠/٢-٦٤١.
(٣) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى له مؤلفات كثيرة منها : العدة فى أصول الفقه توفى رحمة الله تعالى سنة ٤٥٨ هـ.
ينظر : الاعلام للزركلى ٣٣١/٦ ، طبقات الحنابلة ١٣٩/٢ ، شذرات الذهب ٣٠٦/٣.
(٤) هو : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى إمام المذهب الحنبلى وأحد الأئمة الأربعة الفقيه المحدث ، ولد سنة ١٦٤ هـ وله مؤلفات كثيرة منها : كتاب الناسخ والمنسوخ ، وفضائل القرآن ، والمسند وغير ذلك توفى رضى الله عنه سنة ٢٤١ هـ. ينظر : تهذيب الاسماء واللغات للنووى ١١٠/١ وما بعدها وفيات الاعيان ٦٣/١.

الثالث : وهو قول الحنفية : إنه لا يجوز الحمل عليه بحال لأن ذلك الدليل إن كان دون المطلق فى القوة لم يصلح لنسخه وإن كان مثله ، فإن علم شرط النسخ كان نسخا له وإن لم يعلم كان تعارضا فهو غير محمول على المقيد (١)

واستدل القائلون بجواز حمل المطلق على المقيد بوجهين :

الوجه الأول :

أن القياس دليل شرعى عام فى كل الصور إلا ما فقد منه ركنه أو شرطه لانعقاد الاجماع عليه ، ولأن الادلة التى تدل على أن القياس عام غير مخصصة له بصورة دون صورة ، فإذا دل القياس على حمل المطلق على المقيد وجب المصير إليه عملا بالدليل .

فإن قيل : لا نزاع فى أنه لو وجد شرائطه وأركانه لوجب العمل به لكن لا نسلم أنه وجد ذلك فيما نحن فيه ، لأن من جملة شروط صحة القياس أن لا يكون مخالفا للنص وذلك لأن عند الحنفية شرط القياس عدم معارضة نص له لما يفيده القياس ، وإذا وجب تقييده بما اقتضاه النص الإطلاق كان مخالفا له لأن التقييد مخالف للإطلاق فلم يجب العمل به.

أجاب القائلون بجواز حمل المطلق على المقيد عن هذا الاعتراض بقولهم : إن عنيتم بقولكم إن من شرط القياس عدم مخالفته للنص أن لا يكون مخالفا له مخالفة لا يمكن الجمع بينهما بأن يكون رافعا لكل ما اقتضاه فهذا مسلم به لكنه غير موجود هنا ، وإن عنيتم به أن لا يكون مخالفا له بوجه ما بأن لا يكون رافعا له ولو بشيء من مقتضاه فهذا ممنوع ، وذلك لأن تخصيص النص بالقياس جائز باتفاق مع أنه مخالف له من بعض الوجوه لأنه هو رافع لبعض مقتضاه

وبيان ذلك :

أن حكم العام عند الشافعية يظل على عمومه حتى يرد ما يخصصه ، فهو موجب للحكم فيما يتناوله مع وجود شبهة فيه ، لاحتمال أن يكون المراد به الخصوص ، فلا يوجب الحكم قطعا ، بل على تجوز أن يظهر معنى الخصوص فيه لقيام الدليل فهو بمنزلة القياس فإنه يجب العمل به فى الاحكام الشرعية لا على أن يكون مقطوعا بل مع تجوز احتمال الخطأ ولهذا يجوز تخصيص العام بالقياس وبخبر الواحد.

أما الحنفية : فالعام عندهم موجب للحكم فيما يتناوله قطعا بمنزلة الخاص لذلك يرون أن العام الذى لم يثبت خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس (٢)

---

(١) ينظر : كشف الاسرار على أصول البزدوى لعبد العزيز البخارى ٢٨٧/٢ ، تيسير التحرير لابن باد شاه الحنفى ٣٣٠/١ ، التلويح على التوضيح وشرحه لسعد الدين التفتازانى ٢٧٤/١ - ٢٧٥ ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٦٨/٢.

الوجه الثانى :

أن القياس على تخصيص العام بالقياس ، والجامع صيانة القياس من الالغاء ، بل هذا أولى لأن دلالة العام على كل الأفراد لفظية ، ودلالة المطلق عليه ليست لفظية بل معنوية والدلالة اللفظية أقوى من الدلالة المعنوية ، فإذا جاز أن يقاوم القياس أقوى الدلالتين فلأن يجوز أن يقاوم أضعفهما بطريق أولى.

حجة *الحنفية* : بأن تقييد النص المطلق بالقياس نسخ إما لأنه رافع لحكم كان ثابتا بالنص أو لأنه زيادة على النص وأنه نسخ والنسخ بالقياس غير جائز بالاتفاق حيث أن جمهور الاصوليين متفقون على أن القياس لا ينسخ نصا من كتاب أو سنة أو إجماع ، لأن القياس لا يوجب العلم فلا ينسخ به ما هو موجب للعلم ، وإن كان قد نقل عن ابن سريج (١) من أصحاب الشافعى جواز النسخ بالقياس وهو رأى ضعيف.

ويجاب عن ذلك : بأنه لا يصح زوال الحكم بطريق النسخ ، بل بطريق التقييد ، وقد ذكر ابن قدامه فى الروضة فقال : ما ثبت بالقياس إن كان منصوصا على علته فهو كالنص ينسخ وينسخ به وما لم يكن منصوصا على علته فلا ينسخ ولا ينسخ به (٢)

ولقد ذكر الأصوليون كلاما كثيرا حول الزيادة على النص هل هى نسخ أو لا ؟

ولكن لابد من تحرير النزاع فنقول :

اتفق الاصوليون على أن زيادة عبادة مستقلة سواء كانت من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس أم لم تكن من جنس المزيد عليه كزيادة عبادة ليست من جنس الأركان الخمسة فلا يعتبر ذلك نسخا للمزيد عليه.

ثم اختلفوا فى : الزيادة التى لا تكون كذلك ، كزيادة ركعة فى صلاة واحدة ، وزيادة التغريب على الحد فى حد الزنا ، وزيادة صفة الإيمان فى مطلق الرقبة الواجبة فى كفارة الظهار.

فذهب الجمهور من الشافعية وبعض المالكية كالقرافى (٣) وابن الحاجب والحنابلة وبعض المعتزلة كأبى هاشم الجبائى (٤) إلى أن الزيادة على النص لا تكون نسخا .

---

(٢) ينظر : المحصول ٤٣٢/١ ، الاحكام ٨٣٨/٢ ، أصول السرخسى ١٣٢/١ - ١٣٤ ، كشف الاسرار على أصول البزدوى ٢٩١/١.

(١) هو : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضى البغدادى الفقيه الشافعى ولد عام ٢٤٩ هـ وله مؤلفات كثيرة منها : التقرب بين المزنى والشافعى ، توفى رحمه الله تعالى عام ٣٠٦ هـ. ينظر : الفتح المبين ٦٥/١.

(٢) ينظر : أصول السرخسى ٦٦/٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢٣٠/١ - ٢٣١ ، المستصفى من علم الاصول للغزالى ١٢٦/١.

وفصل الغزالى حيث قال : إن تعلق الزيادة بالمزيد عليه له مراتب ثلاث :

المرتبة الأولى : أن يعلم أنه لا يتعلق به ، كما إذا أوجب الصلاة والصوم ثم أوجب الزكاة والحج لم يتغير حكم المزيد عليه إذا بقى وجوبه وإجزاؤه ، والنسخ هو : رفع حكم وتبديل ولم يرتفع.

المرتبة الثانية : وهى بعيدة عن الأولى وهى اتصال الزيادة بالمزيد عليه اتصال اتحاد يرفع التعدد والانفصال كما لو زيد فى الصبح ركعتان فهذا نسخ ، إذ كان حكم الركعتين الاجزاء والصحة وقد ارتفع ، وإن كان الأربعة قد استؤنف إيجابها ولم تكن واجبة وهذا ليس بنسخ لأن المرفوع هو الحكم الاصلى دون الشرعى.

المرتبة الثالثة : وهى بين المرتبتين كزيادة عشرين جلدة على ثمانين جلدة فى القذف ، وليس أنفصال هذه الزيادة كانفصال الصوم عن الصلاة ولا اتصالها كاتصال الركعات.

واختار الإمام الامدى فقال : إن كانت الزيادة متأخرة عن المزيد عليه وكانت رافعة لحكم شرعى كان ذلك نسخا ووجب النظر فى دليل الزيادة ، فإن كان مما يجوز بمثله نسخ حكم النص فهو نسخ ، وإلا فلا .

وإن لم تكن الزيادة متأخرة عن المزيد عليه أو كانت رافعة لحكم عقلى لم يكن ذلك نسخا شرعيا وإن كان نسخا لغويا ، جاز بكل ما يصلح أن يكون دليلا فى موضعه وإن لم يجزيه النسخ كالقياس وخبر الواحد (١)

وأما القاضى عبد الجبار (٢) فقد نقل أبو الحسن البصرى (٣)

---

(٣) هو : شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى فقيه أصولى ونحوى متكلم له من المؤلفات : الزخيرة فى الفقه والنفائس فى أصول الفقه وغير ذلك وتوفى رحمه الله تعالى عام ٤٨٦ هـ .

ينظر : البداية والنهاية ٢٢/١٣ ، الفتح المبين فى طبقات الاصوليين ٤٤/٢.

(٤) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام وكنيته أبو هاشم ولقبه الجبائى له مؤلفات كثيرة منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وكتاب الاجتهاد وغير ذلك ، توفى رحمه الله تعالى عام ٣٢١ هـ.

ينظر : وفيات الاعيان ٢٩٢/١ ، الفتح المبين ١٧٢/١.

(١) ينظر : المستصفى من علم الاصول للإمام الغزالى ١٢٦/١ وما بعدها ، الاحكام فى اصول الاحكام للإمام الآمدى ٣٣٨/٢.

(٢) هو : عبد الجبار بن عبد الجبار الهمزانى الاسدابادى قاضى القضاة شيخ المعتزلة فى عصره له مؤلفات كثيرة منها : تتريه القرآن عن المطاعن ، والأمالى وغير ذلك توفى رحمه الله تعالى عام ٤١٥ هـ.

ينظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ١١٣/١١ ، لسان الميزان لابن حجر العسقلانى ٣٨٦/٣ ط دار الكتاب الاسلامى.

قوله : بإن الزيادة إن كانت غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا حتى صار المزيد عليه لو فعل الزيادة على حد ما كان يفعلها قبلها كان وجوبه كعدمه ووجب استئنافه ، فإنه يكون نسخا مثل : زيادة ركعة على ركعتين.

وإن كان المزيد عليه لو فعل على حد ما كان يفعل قبل الزيادة صح فعله ويعتد به ، ولم يلزم استئناف فعله ، وإنما يلزم أن يضم إليه غيره لم يكن نسخا مثل : زيادة التغريب على الحد ، وزيادة عشرين جلدة على حد القاذف وزيادة شرط منفصل عن العبادة لا يكون نسخا مثل : زيادة الوضوء فى شرائط الصلاة.

أما الحنفية وبعض المالكية فهم يقولون : إن الزيادة على النص لا تعتبر نسخا ، فلا يجوز إلا بما يجوز به النسخ ولكنهم اختلفوا أيضا :

فمنهم من قال : إن كانت بزيادة جزء كزيادة ركعة على ركعتين ، أو كانت شرطا كالإعادة فى الكفارة فهى تعتبر نسخا فى هذين الموضعين(١)

أما إذا كانت الزيادة ترفع مفهوم المخالفة كما لو قال : فى الغنم السائمة زكاة ثم قال : فى المعلوفة زكاة فلا تعتبر الزيادة نسخاها هنا ، لأن الزيادة بما يرفع مفهوم المخالفة لا تكون نسخا ، هذا بناء على أن أبا حنيفة رضى الله عنه لا يقول بمفهوم المخالفة .

وقال الشيخ محمود بن أحمد الزنجانى : إن الخلاف فى هذه المسألة لفظى راجع إلى اختلافهم فى حقيقة النسخ.

فحقيقته عند الشافعية : رفع الحكم الثابت.

وحقيقته عند الحنفية : بيان انتهاء الحكم ، فإن صح تغيير النسخ بالرفع لم تكن الزيادة نسخا ، وإن صح تفسيره بالبيان صح قول الاحناف : إن الزيادة على النص تعتبر نسخا من حيث إنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها.

ولهذه المسألة فروع ذكرها الزنجانى نذكر منها :

إن النية واجبة فى الوضوء عند الشافعية لأن اشتراطها لا يوجب نسخا.

وعند الأحناف : لا تجب النية فمن أوجبها فقد زاد على النص .

ومن فروع المسألة :

إن التغريب يشرع مع الجلد عند الشافعية ، وعند الاحناف لا يشرع لأن الله تعالى ذكر الجلد ولم يذكر التغريب.

---

(٣) هو : محمد بن على بن الطيب أبو الحسن البصرى له مؤلفات كثيرة منها : " المعتمد " وشرح العمد للقاضى عبد الجبار وغير ذلك توفى رحمه الله تعالى ببغداد عام ٤٣٦ هـ.

ينظر : وفيات الاعيان ٢٧١/٤ ، الفتح المبين للمراغى ٢٣٧/١ ط الثانية.

(١) ينظر : تنقيح الفصول وشرحه للإمام القرافى ص٣١٧ - ٣٢١ ، شرح التلويح على التوضيح ٧٣/٢ ، تيسير التحرير ص٣٩٦.

فمن أوجب فقد زاد على النص والزيادة على النص نسخ (١)

فأما من قال : إن تقييد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظا من غير حاجة إلى دليل آخر احتج بوجوه :

الأول :

أن المطلق فى باب الشهادة مثل قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " (٢) محمول على المقيد منه مثل قوله تعالى : " واشهدوا ذوى عدل منكم " (٣) وكذلك اعتبرت العدالة فى شهود المداينة مع إطلاق النص فيها فكذا ها هنا والجامع تقديم المقيد الذى هو كالخاص على المطلق الذى هو كالعام كقوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فأكتبوه " (٤) ، وهذا التقييد بدليل النص كقوله تعالى : " إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " (٥)

الثانى:

إن الذكر محمول على قوله تعالى : " والذاكرين الله كثيرا " (٦) من غير دليل ، لأن الأصل عدم ما يفرض دليل عليه ، فلو لم يكن المطلق محمولا على المقيد لفظا لما جاز هذا ولأن دليله العطف ، فإنه يوجب حمله عليه لأن قوله تعالى " والذاكرات " (٧) لا يستقل بنفسه ، فلو لم يكن محمولا على قوله تعالى : " والذاكرين الله كثيرا " ومشاركاً له فيما هو به تمام للغاه وكلام الله تعالى يصان عن ذلك .

الثالث:

إن القرآن كالكلمة الواحدة فتقييد الرقبه بالايمان فى كفارة القتل كتقييدها به فى كفارة الظهار وكون القرآن كالكلمة الواحدة من حيث لا تناقض فيه والإطلاق والتقييد لا

---

(١) ينظر : تخريج الفروع على الاصول للزنجانى ص٥٠ وما بعدها تنقيح الفصول وشرحه للإمام القرافى ص٣٢٠ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب ص١٢٠ وما بعدها ، كشف الاسرار للنسفى ١٥٨/٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ص٣٩٦ ، الابهاج لابن السبكى ٢٨٤/٢.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٣) سورة الطلاق من الآية ٢.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٥) سورة الحجرات من الآية ٣٥.

(٦) سورة الأحزاب من الآية ٣٥.

(٧) سورة الأحزاب من الآية ٣٥.

يستلزم ذلك ، وليس كالكلمة الواحدة فى كل شئ وذلك لأختلافه فى العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والأمر والنهى وغير ذلك من الاختلافات.

ويضاف إلى ذلك : فقد قال إمام الحرمين رحمه الله – وأقرب طريق لهؤلاء : إن كلام الله تعالى – فى حكم الخطاب الواحد وحق الخطاب الواحد أن يترتب المطلق فيه على المقيد وهذا من فنون الهذيان ، فإن قضايا الألفاظ فى كتاب الله تعالى مختلفة متباينة ، لبعضها حكم التعلق والاختصاص ولبعضها حكم الاستقلال الانقطاع ، فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد مع العلم بأن فى كتاب الله تعالى النفى والأثبت والامر والزجر والأحكام المتغايرة فقد ادعى أمرا عظيما ، ولا يعنى فى مثل ذلك الإشارة إلى اتحاد الكلام الازلى ومضطرب المتكلمين على الألفاظ وقضايا الصيغ وهى مختلفة لا مراء فيها (١)

القسم الخامس :

أن يكون كل واحد من المطلق والمقيد نهيا والسبب مختلف مثل أن يقول : لا تعتق رقبة فى كفارة الظهار ، ثم يقول : لا تعتق رقبة كافرة فى كفارة القتل ، فمن يقول بالمفهوم وتقييد المطلق بالمقيد إن وجد دليل فأصله يقتضى تخصيص النهى العام بالكافرة إن وجد دليل وإلا فلا.

وأما من يقول به فلا يخصص النهى العام.

السادس :

أن يكون أحدهما أمرا والآخر نهيا والسبب مختلف وهذا على قسمين لأنه إما أن يكون المطلق أمرا مثل : أن يقول : إعتق رقبة فى كفارة الظهار ، والمقيد نهيا مثل أن يقول : لا تعتق رقبة كافرة فى كفارة القتل ، أو بالعكس مثل أن يقول : لا تعتق رقبة فى كفارة الظهار ، ثم [illegible] اعتق رقبة مسلمة فى كفارة القتل وحكمهما واحد.

---

(١) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٤٣٥/١ من الفقرة ٣٣٧ تحقيق د/ عبد العظيم الديب ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول للإمام الشوكانى ص١٦٥.

المسألة الرابعة

إذا أطلق الشارع الحكم مرة ثم ذكره مرة أخرى وقيده بقيد ، ثم ذكره مرة أخرى وقيده بقيد مضاد لقيد المرة الأولى كيف يكون حكمه؟

فلقد ذكر الإمام الرازى هذه المسألة على هيئة تنبيه فى آخر كلامه على المطلق والمقيد وقاسها على مسألة :

ما إذا أتى بحكمين متماثلين وأطلق أحدهما وقيد الآخر وسببهما مختلف(١)

وذكرها الإمام الآمدى تحت مسألة : حمل المطلق على المقيد (٢) والكلام فى هذه المسألة على قسمين :

لأنه إما أن يكون فيما اتحد سببه أو فيما اختلف سببه ، فإن كان الأول مثل ما روى عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب (٣).

وروى فى حديث آخر : " أولاهن بالتراب " وهو المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب (٤)

وروى فى حديث آخر " أخراهن بالتراب " عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب (٥)

---

(١) ينظر : المحصول من علم الاصول للإمام الرازى ٤٦٠/١.

(٢) ينظر : الإحكام فى أصول الإحكام للإمام الآمدى ٢٤٦/٢ وما بعدها.

(٣) ينظر : صحيح البخارى ٥٧/٢.

(٤) رواه مسلم فى صحيحه ٢٣٤/١ كتاب الطهارة باب (٢٧) حكم ولوغ الكلب تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى ، والدار قطنى فى سننه ٦٥/١ كتاب الطهارة – باب ولوغ الكلب فى الإناء رقم (١٠) والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٧/١ بلفظ " طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب.

(٥) أخرجه الترمذى فى سننه ١٥٣/١ – ١٥٤ تحقيق أحمد شاكر ط سنة ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٨ م مصطفى الحلبى والدار قطنى فى سننه ٦٤/١ – ٦٥ بلفظ إذا ولغ الكلب فى الإناء فأغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه فى التراب حديث صحيح ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٨/١ كتاب الطهارة باب سؤر الهرة عن أبى هريرة.

فحكمه : أن يبقى المطلق على إطلاقه ، ويتعارض المقيدان لأن التقييد فى هذا القسم متفق عليه وليس لدليل آخر غير المقيد وفاقا وليس إلحاقه بأحدهما أولى من إلحاقه بالآخر فيبقى على إطلاقه.

وطريق الجمع بين الروايات للحديث أن يقال :

رواية " إحداهن " رواية مبهمة ورواية " أولاهن " " وأخراهن " معينة و " أو " إن كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على إحديهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذى يفهم من كلام الشافعى رضى الله عنه فى كتاب " الأم " (١)

وإن كانت " أو " شك من الراوى فتكون رواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية " أولاهن " ورواية " أخراهن " فنقول : كما قال ابن حجر العسقلانى رحمه الله رواية " أولاهن " أرجح من حيث الاكثرية ومن المعنى أيضا لأن ترتيب الاخيرة يقتضى الاحتياج إلى غسله مرة أخرى لتنظيفه (٢)

وإن كان السبب مختلفا مثل : الصوم فإنه أطلق فى قضاء رمضان بدليل قوله تعالى " فعدة من أيام أخر " (٣) من غير اشتراط التتابع والتفريق ، وقيد صوم التمتع بالتفريق قال الله تعالى : " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة " (٤) وقيد صوم كفارة الظهار بالتتابع قال الله تعالى : " فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا"(٥)

وحكم هذا القسم كحكم القسم الأول عند من يقول :

المطلق يتقيد بالمقيد لفظا من غير حاجة إلى دليل آخر.

وأما من يقول : يقيد به لو دل عليه قياس أو دليل آخر فحكمه عنده : أنه يحمل على ما كان القياس عليه أولى ، أو على ما كان دليل الحمل عليه أقوى.

ولقد ذكر الأسنوى فروعا على ذلك نذكر منها :

---

(١) ينظر : الأم للشافعى ٦/١ ط دار المعرفة بيروت لبنان.

(٢) ينظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٥٧/٢ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ط الكليات الازهرية ، نصب الراية للزيلعى ١٣٢/١ ط دار الحديث.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٤.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٦.

(٥) سورة المجادلة من الآية ٣.

أولا : ما إذا قال : أوصيت لزيد بهذه المائة ثم قال : أوصيت له بمائة أو يعكس فيوصى أولا بغير المعينة ثم بالمعينة فهنا نحمل المطلقة فى المثالين على المعينة حتى يستحق مائة فقط كما لو أطلقهما معا فإنه لا يستحق إلا المائة ولو كانتا معينتين فلا اشكال .

ثانيا : إذا قال : من حج لله على أن أحج ثم قال : لله على أن أحج فى هذا العام فإنه يكفيه حجة واحدة ، وفائدة النذر الثانى تعجيل ما كان له تأخيره كما لو نذر من لم يحج أن يحج فى هذا العام ومثله نذر الصوم والصدقة وسائر العبادات.

ثالثا : ما لو استأجره رجلان ليحج عنهما فاحرم عنهما لم ينعقد عن واحد منهما ووقع الأخير لأن الجمع بينهما متعذر فلغى القيدان ، ولا فرق بين أن تكون الاجارة فى الذمة أو على العين لأنه وإن كانت إحدى إجارتى العين فاسدة إلا أن الإحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة.

رابعا : إذا تنازع رجلان فى طفل فقال كل منهما أنا التقطته دون ذاك وهو فى يدهما ، أو لا يد لأحدهما عليه وأقاما بينتين مطلقتين أو مقيدتين بوقت واحد أو احداهما مطلقة والاخرى مقيدة فقد تعارضت البينتان وتساقطتا وحينئذ فيجعله الحاكم عند من يرى منهما أو من غيرهما ، وأما إذا كانت إحداهما متقدمة التاريخ فإنها تقدم.

خامسا : إذا تعارض المنى والحيض فى الخنثى بأن حاض بفرج النساء وأمنى من فرج الرجال فلا يحكم بكونه ذكرا ولا بكونه أنثى للتعارض ويكون بلوغا على الصحيح ، وقيل لا لتعارضهما والجواب:

أنهما متفقان على البلوغ ، والتعارض إنما وقع فى الذكورة والأنوثة (١)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،

---

(١) ينظر : التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول للأسنوى ص١٢٨-١٣٠ ط ٧٦٨هـ.

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث المتواضع الذى أرجو أن أكون قد وفقت فى كتابته فإنى فى ختام هذا العمل أسجل أهم نتائج البحث فيما يلى :

١- اختلف علماء الأصول فى تعريف المطلق الإصطلاحى والراجح فى نظرنا هو تعريف الإمام تاج الدين السبكى حيث قال : والصواب أن بين المطلق والنكرة فرق ، فالمطلق هو الماهية من حيث هى ، والنكرة ما دل على واحدة غير معينة وعلى هذا أسلوب المنطقيين والاصوليين والفقهاء.

٢- اختلف علماء الاصول فى حمل المطلق على المقيد إذا اتفقا فى السبب والحكم والرأى الراجح فى نظرنا هو الرأى القائل بجواز الحمل وهو رأى الجمهور.

٣- اختلف علماء الأصول فى حمل المطلق على المقيد إذا اختلفا فى السبب دون الحكم والراجح فى نظرنا هو الرأى القائل بحمل المطلق على المقيد وهو رأى الجمهور.

والله اسأل أن يكون هذا البحث قد كشف عن موضوعه وأفصح عن مضمونه ، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل مقبولا وخالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به أنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١	الحمد لله الذى خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور	١	الأنعام	٢٧١
٢	فعصى فرعون الرسول	١٧	المزمل	٢٧٤
٣	فتحرير رقبة	٣	المجادلة	٢٨٠
٤	فتحرير رقبة مؤمنة	٩٤	النساء	٢٨٠
٥	واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	البقرة	٢٨٦
٦	واشهدوا ذوى عدل منكم	٢	الطلاق	٢٨٦
٧	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه	٢٨٢	البقرة	٢٨٦
٨	إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٦	الحجرات	٢٨٦
٩	والذاكرين الله كثيرا	٣٥	الأحزاب	٢٨٦
١٠	والذاكرات	٣٥	الأحزاب	٢٨٦
١١	فعدة من أيام أخر	١٨٤	البقرة	٢٨٩
١٢	فمن لم يجد صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة	١٩٦	البقرة	٢٨٩
١٣	فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا	٣	المجادلة	٢٨٩

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	رقم الصفحة
١	العلماء ورثة النبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر	٢٧١
٢	إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم واختلاف الرواية فيه.	٢٨٨

فهرس الأعلام

م	اسم العلـــــم	الصفحة
١	أبو الحسن على بن على الآمدى ت ٦٣١ هـ	٢٧٣
٢	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – ٦٢٠ هـ	٢٧٣
٣	أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى – ٥٠٥ هـ	٢٧٨
٤	إبراهيم بن على بن يوسف أبو اسحاق الشيرازى ت٤٤٦ هـ	٢٨٠
٥	الإمام أحمد بن حنبل – ٢٤١ هـ	٢٨١
٦	أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج – ٣٠٦ هـ	٢٨٣
٧	النعمان بن ثابت بن زوطى – أبو حنيفة الإمام ت ١٥٠ هـ	٢٧٩
٨	عبد الملك بن أبى محمد إمام الحرمين الجوينى ت ٤٧٨ هـ	٢٨٠
٩	عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائى ت٣٢١هـ	٢٨٤
١٠	شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى ت ٤٨٦ هـ	٢٨٤
١١	عبد الجبار بن عبد الجبار القاضى شيخ المعتزلة ت ٤١٥ هـ	٢٨٤
١٢	عثمان بن أبى بكر بن يونس بن الحاجب ت ٦٢٠ هـ	٢٧٣
١٣	محمد بن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٠ هـ	٢٧٤
١٤	محمد بن محمود بن محمد القاضى شمس الدين الاصفهانى ت ٦٨٨ هـ	٢٧٤
١٥	محمد بن عبد الرحيم صفى الدين الهندى ت ٧١٥ هـ	٢٧٥
١٦	محمد بن ادريس بن العباس الإمام الشافعى ت ٢٠٤ هـ	٢٧٩
١٧	محمد بن الطيب أبو الحسن البصرى ٤٣٦ هـ	٢٨٥
١٨	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى ت ٤٥٨ هـ	٢٨١

مراجع البحث

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المراجع الأصولية وغيرها.

١- الإبهاج فى شرح المناهج لشيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل.

٢- الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ط دار الحديث .

٣- الأم للإمام محمد بن أدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط ثانية ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م، ط دار المعرفة بيروت.

٤- البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ تحقيق عبد العظيم الديب ط دار الأنصار ١٤٠٠ هـ مصورة من الطبعة الأولى ١٣٣٩ هـ.

٥- المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالى أبى حامد المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت.

٦- التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٩ هـ ، تحقيق محمد حسن هيتو ط الثانية ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ، مؤسسة الرسالة.

٧- التمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الحنبلى المتوفى سنة ٥١٠ هـ تحقيق محمد أبو عمشة ط أولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م.

٨- الزخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى المالكى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ط ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م ، مطبعة كلية الشريعة بالقاهرة.

٩- اللمع فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى الشافعى المتوفى سنة ٤٤٦ هـ ط الثالثة ١٣٧٧ هـ ١٩٧٧ م ، مصطفى الحلبى.

١٠-أحكام الفصول فى أحكام الأصول لابن الوليد بن سليمان الباجى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ تحقيق عبد المجيد تركى ط الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٩ م دار الغرب الإسلامى ، بيروت لبنان.

١١-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ٢٥٠ هـ ط أولى ، مطبعة مصطفى الحلبى.

١٢-أصول السرخسى للإمام محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٣-كشف الاسرار على أصول البزدوى لعبد العزيز البخارى الحنفى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ دار الكتاب العربى ، بيروت لبنان.

١٤-تخريج الفروع على الاصول للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجابى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ تحقيق د. محمد أديب صالح ط الثانية ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م مؤسسة الرسالة.

١٥-تنقيح الفصول وشرحه للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ص١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م مكتبة الكليات الازهرية

١٦-روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة الحنبلى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ مكتبة الكليات الازهرية.

١٧-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ط مكتبة محمد على صبيح.

١٨-شرح مختصر الروضة للطوفى نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم سعيد الطوفى المتوفى سنة ٧١٦ هـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى ط الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م مؤسسة الرسالة بيروت.

١٩-منهاج الوصول إلى علم الاصول للبيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ تحقيق محمد محى الدين - السعادة بمصر.

٢٠-منتهى السول للإمام الآمدى بتصحيح عبد الوصيف محمد محمود - مكتبة الحاج حامد.

٢١-منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ بتصحيح محمد بدر الدين النعمانى ط أولى السعادة بمصر.

٢٢-المحصول من علم الاصول للرازى محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ط الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م دار الكتب العلمية بيروت.

٢٣-لسان العرب لابن منظور ط دار المعارف.

٢٤-الصحاح للجوهرى - إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة ٣٩٣ هـ بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار ١٣٩٩ هـ ١٩٨٩ م.

٢٥-الوافى بالوفيات للصفدى ط الثانية ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م.

٢٦-طبقات الحنابلة للقاضى أبى يعلى محمد بن أبى يعلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ بتحقيق محمد حامد الفقى ط الأولى ١٣٧١ هـ ، ١٩٥٢ م السنة المحمدية.

٢٧-الفهرست لابن النديم المتوفى سنة ٣٣٨ هـ ط دار المعرفة بيروت.

٢٨-البداية والنهاية للحافظ بن كثير الدمشقى ط الخامسة ١٩٨٣م بيروت

٢٩-الفتح المبين فى طبقات الاصوليين للمراغى ط الثانية ١١٩٤ هـ ١٩٧٤ م بيروت.

٣٠-طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسينى المتوفى سنة ١٠٤١ هـ بتحقيق عادل النويهض ط الأولى ١٩٧١ م دار الآفاق بيروت.

٣١-لسان الميزان لابن حجر العسقلانى ط الثانية دار الكتاب الإسلامى.

٣٢-الأعلام لخير الدين الزركلى ط دار العلم للملايين بيروت.

٣٣-تهذيب الاسماء واللغات للإمام النووى (أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ط الأولى دار الكتب العلمية بيروت.

٣٤-تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدى ط الأولى ت سنة ١٢٠٥ هـ الباب الحلبى .

٣٥-شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ دار الفكر بيروت.